

من وزير المالية
إلى

28/16

الموضوع: حول التصريح بحصص الأرباح
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 30 سبتمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدّكم بتوضيحات حول التساؤلات التالية:

1. هل تعتبر حصص الأرباح التي تنشأ في أجل سنة من تاريخ وفاة الشخص عنصرا من عناصر التركة و يستوجب التصريح بها وإخضاعها للمعلوم المستوجب على الشركات في الحالتين التاليتين:

▪ صدور قرار توزيع الأرباح قبل تاريخ الوفاة،

▪ صدور قرار توزيع الأرباح بعد تاريخ الوفاة

2. في الحالة التي لا تكون فيها حصص الأرباح التي تمّ توزيعها بعد الوفاة عنصرا من عناصر التركة:

- هل يستوجب التصريح بها ضمن المداخل السنوية لكلّ وريث حسب قواعد الفريضة القانونية؟

- هل يقوم الورثة بالتصريح بها ضمن المداخل المعفاة باعتبارها خضعت لخصم من المورد تحرّري؟

- هل يتمّ إخضاعها للأتاوة لفائدة الصندوق العام للتعويض بنسبة 1% إذا تجاوزت 20.000 د ؟ وكيف يتم طرح الخصم من المورد على الأتاوة خاصة وأنّ شهادة الخصم من المورد تمنح باسم كلّ الورثة؟

- هل يطرح الخصم من المورد من قبل الورثة حسب قواعد الفريضة القانونية؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) في مادة معاليم التسجيل

طبقاً لأحكام الفصل 40 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ولغاية احتساب ودفع معاليم التسجيل الموظفة على التركات، تضبط قيمة المنقولات بالاعتماد على التصريح المفصل والتقديري للأطراف المعنية.

وتعتبر حصص الأرباح من المنقولات التي يستوجب التصريح بها من قبل ورثة المتوفى ضمن أصول التركة باعتبارها تمثل عنصراً من عناصرها، وباعتبار أن ملكيتها ترجع كاملة للمتوفى، وبالتالي يتم التصريح بحصص الأرباح في الحالتين التاليتين كما يلي:

✓ إذا صدر قرار توزيع الأرباح من قبل الجلسة العامة للشركة قبل تاريخ وفاة صاحب الأسهم إلا أن التوزيع الفعلي تم بعد تاريخ الوفاة

في صورة الحال، تحتسب قيمة حصص الأرباح ضمن عناصر التركة ويتم استخلاص معاليم التسجيل الموظفة على التركات وذلك بصرف النظر عن توزيعها بصفة لاحقة لتاريخ الوفاة.

✓ إذا صدر قرار توزيع الأرباح من قبل الجلسة العامة بعد تاريخ وفاة صاحب الأسهم

تعتبر حصص الأرباح في صورة الحال ديناً في ذمة الشركة لفائدة المتوفى، ويتعين على الورثة التصريح بها في أجل سنة من تاريخ فتح التركة.

وفي صورة تم توزيع حصص الأرباح عقب عملية التصريح بالتركة، فيتعين على الورثة إيداع تصريح تكميلي ودفع المعاليم المستوجبة بعنوانه في أجل 90 يوماً من تاريخ استخلاص الدين الموروث أو جزء منه.

وتطبق على هذا التصريح التكميلي قواعد تطبيق نسب معاليم التسجيل حسب درجة القرابة بين المستحقين والمتوفى .

(2) في مادة الضرائب المباشرة

■ في صورة توزيع الأرباح قبل تاريخ الوفاة

طبقاً لأحكام الفصل 7 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، توظف الضريبة عند الوفاة على المداخل التي تحصل عليها المطالب بالضريبة أو التي حققها إلى يوم وفاته.

وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنّ الأمر يتعلق بمدخيل محققة قبل الوفاة فيتمّ التصريح بها في التصريح الواجب على الورثة إيداعه بعنوان مدخيل المتوفي.

■ في صورة توزيع الأرباح بعد تاريخ الوفاة

تعتبر في هذه الحالة حصص الأسهم الراجعة للورثة عنصرا من عناصر التركة وتكون بالتالي غير خاضعة للضريبة على الدخل على مستوى الورثة غير أنّه يتعيّن على كلّ وريث التصريح بنصيبه من المبالغ الموروثة والذي تمّ تحديده حسب قواعد الفريضة القانونية ضمن تصريحه السنوي بالضريبة على الدخل في خانة المدخيل غير الخاضعة للضريبة.

■ بالنسبة للخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم وبغنوان أتاوة الدعم


يستوجب الخصم من المورد في الحالتين فقط في الحالة التي تقرّر التوزيع فيها قبل الوفاة.

ولا يستوجب أيّ خصم من المورد على عمليات التوزيع التي تقرّرت بعد الوفاة بعنوان أرباح تحققت قبل الوفاة باعتبارها عنصرا من عناصر التركة.

وتفضلوا، سيّدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه



الإمضاء: عبّية جراد اللواتي